

نظام الاجراءات الجزائية*

تفتيشه ، أو توقيفه ، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة . ويحضر إيذاء المقبوض عليه جسدياً ، أو معنوياً ، كما يحظر تعريضه للتعذيب ، أو المعاملة المهينة للكرامة .

المادة الثالثة: لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه لا يجوز القبض على أي إنسان ، أو الشرعي .

الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى :

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنّة ، وما يصدره ولی الأمر من أنظمة لا تعارض مع الكتاب والسنّة ، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام . وتسري أحكام هذا النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذها .

المادة الثانية:

* صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤ المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم م ٣٩ و بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ .

نظام الاجراءات الجزائية

المادة الثامنة:

على أعضاء المحكمة أن يتداولوا الرأي سرًا ويناقشوا الحكم قبل إصداره، وأن يبدي كل منهم رأيه في ذلك. وتصدر الأحكام

يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

المادة الخامسة:

بالإجماع أو الأغلبية. وعلى المخالف أن يوضح مخالفته وأسبابها في ضبط القضية، وعلى الأكثريية أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف في سجل الضبط. ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة

إذ أرْفَعَت قضية بصفة رسمية إلى محكمة فلا تجوز إحالتها إلى جهة أخرى إلا بعد الحكم فيها، أو إصدار قرار بعدم اختصاصها بالنظر فيها وإحالتها إلى الجهة المختصة.

المادة السادسة:

تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي وطبقاً

المادة التاسعة:

تكون الأحكام الجزائية قابلة للاعتراض عليها من المحكوم عليه أو من المدعي العام.

للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق.

المادة العاشرة:

تنعقد الدوائر الجزائية في محكمة التمييز من خمسة قضاة؛ لنظر الأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس. ويكون انعقادها من ثلاثة قضاة فيما عدا ذلك.

يجب أن يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة إصدار الحكم العدد اللازم نظاماً من القضاة، وإذا لم يتواتر العدد اللازم فيندب من يكمل نصاب النظر.

نظام الاجراءات الجزائية

أوامر الجهات القضائية الصادرة طبقاً لهذا النظام، ولهم أن يستعملوا الوسيلة المناسبة لتنفيذها.	المادة الحادية عشرة: الأحكام المصادق عليها من محكمة التمييز الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس لا تكون نهائية إلا بعد تصديقها من مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة.
الباب الثاني الدعوى الجزائية الفصل الأول رفع الدعوى الجزائية	المادة الثانية عشرة : إذالم يصادق مجلس القضاء الأعلى على الحكم المعروض عليه - تطبيقاً للمادة الحادية عشرة - فينقض الحكم ، وتعاد القضية للنظر فيها من جديد من قبل قضاة آخرين .
لتختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومبادرتها أمام المحاكم المختصة .	المادة الثالثة عشرة: يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً لأنظمة ولوائح المنظمة لذلك .
للمجنى عليه أو من ينوب عنه ، ولوارثه من بعده ، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ، ومبشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة .	المادة الرابعة عشرة: تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته .
على جميع رجال السلطة العامة أن ينفذوا المختصة . وعلى المحكمة في هذه الحالة	المادة الخامسة عشرة:

نظام الاجراءات الجزائية

علمًا بذلك؛ لاستكمال ما يلزم لنظرها تبليغ المدعي العام بالحضور.

المادة الثامنة عشرة: الحكم فيها بالوجه الشرعي، ويسري هذا

لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو
إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها
ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها
الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها،
أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف
الدعوى أو الشهود، وكان ذلك بشأن دعوى
والتحقيق في هذه الجرائم.

المادة التاسعة عشرة: منظورة أمامها؛ أن تنظر في تلك الأفعال

وتحكم فيها بالوجه الشرعي.

إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة
المجنى عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة
نائبه فيُمْنَع النائب من الاستمرار في المراقبة
ويقام نائب آخر.

الفصل الثاني

انقضاء الدعوى الجزائية

المادة الثانية والعشرون:

إذا تبيّن للمحكمة في دعوى مقامة أمامها
أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى
عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة
المعروضة فعليها أن تحيط من رفع الدعوى
١ - صدور حكم نهائي.
٢ - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

نظام الاجراءات الجزائية

٣ - ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة الالزمة للتحقيق وتوجيه الاتهام . مسقطة للعقوبة .

٤ - وفاة المتهم . ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص .

المادة الخامسة والعشرون: يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا

النظام لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام . تنقضى الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتتين :

١ - صدور حكم نهائي .

٢ - عفو المجنى عليه أو وارثه .

ولا يمنع عفو المجنى عليه ، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام .

المادة السادسة والعشرون:

يقوم بأعمال الضبط الجنائي ، حسب المهام الموكولة إليه ، كل من :

١ - أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام

في مجال اختصاصهم .

٢ - مديرى الشرط ومعاونيه فى المناطق

رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص والمحافظات والمراكز .

٣ - ضباط الأمن العام ، وضباط المباحث

الباب الثالث

إجراءات الاستدلال

الفصل الأول

جمع المعلومات وضبطها

المادة الرابعة والعشرون:

رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص والمحافظات والمراكز .

نظام الاجراءات الجزائية

ال العامة ، وضباط الجوازات ، وضباط الأنظمة .

المادة السابعة والعشرون:

على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم ، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم ، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعدل لذلك ، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً . ويجب أن يتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه ، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ، والمحافظة على أدلةها ، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال ، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك .

المادة الثامنة والعشرون:

لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم

ـ ٨ـ الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضى به معلومات عن الواقع الجنائي ومرتكبيها ،

نظام الاجراءات الجزائية

وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم . ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: تعد الشكوى المقدمة من أصحابه ضرورة بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص ، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه . وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه ، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حد القذف والقصاص .

الفصل الثاني
التلبس بالجريمة

المادة الثلاثون: تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها ، أو عقب ارتكابها بوقت قريب . وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجنى عليه شخصاً ، أو تبعته العامة مع الصياغ إثر وقوعها ، أو إذا مبارحة محل الواقعه أو الابتعاد عنه ، حتى

نظام الاجراءات الجزائية

فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه.

المادة الخامسة والثلاثون:

في غير حالات التلبس ، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته ، ولا يجوز إيزاؤه جسدياً أو معنوياً ، ويجب إخباره بأسباب إيقافه ، ويكون له

الحق في الاتصال بنين يرى بإبلاغه .

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا

يتم تحرير المحضر اللازم بذلك . وله أن يستدعي في الحال من يكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعه .

وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد من دعاهم عن الحضور ؛ يثبت ذلك في المحضر ، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقدير ما تراه بشأنه .

الفصل الثالث

القبض على المتهم

المادة الثالثة والثلاثون:

لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ؛ على أن يحرر محضرأً بذلك ، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق .

نظام الاجراءات الجزائية

في السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك المادة الثامنة والثلاثون:

لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقت للأمور السجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية ، ويطلب منه تبليغها إلى عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل معد لذلك ، وتزويد مقدمها على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي ، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة ، وأن يطلعوا على سجلات السجون ودور التوقيف ، وأن يتصلوا بالمسجونين والموقوفين ، وأن يسمعوا شكاواهم ، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن . وعلى مأمورى السجون ودور التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل ما يحتاجونه لأداء مهامهم .

المادة السابعة والثلاثون:

بما يثبت تسللها ، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين .

المادة التاسعة والثلاثون :

لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام . وعلى عضو الهيئة المختص ب مجرد علمه بذلك أن يتقلل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف ، وأن يقوم بإجراء التحقيق ، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا

نظام الاجراءات الجزائية

كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير شرعية، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضى به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

الحقائق. وإذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله، جاز له أن يتخذ الوسائل الالزمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقضيه الحال.

ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتمد أثناء مطاردته للقبض عليه.

المادة الثانية والأربعون:
يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم - أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي.

المادة الثالثة والأربعون:
يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط

كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير شرعية، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضى به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

الفصل الرابع

تفتيش الأشخاص والمساكن
المادة الأربعون:

لأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تحجب صياتتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابساته وماله وما يوجد معه من أمتعة. وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسورة أو محاط بأي حاجز، أو معد لاستعماله مأوى.

المادة الخامسة والأربعون:
لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكن أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، بأمر مسبب

من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من

نظام الاجراءات الجزائية

ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عدمة الحي أو من في حكمه أو شاهدين، ويُمكّن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الاطلاع على إذن

الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن التفتيش ويُثبت ذلك في المحضر.

المادة السابعة والأربعون:

يجب أن يتضمن محضر التفتيش ما يأتى :

إذا قام أحد أي شخص موجود فيه - على ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه - على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة - جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه.

١ - اسم من قام بإجراء التفتيش ووظيفته وتاريخ التفتيش و ساعته.

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة

٢ - نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.

في جريمة أخرى، أو تفيد في كشف الحقيقة الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش.

٣ - أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر.

في جريمة أخرى، أو تفيد في كشف الحقيقة الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش.

٤ - وصف الأشياء التي ضبط وصفاً دقيقاً.

المادة السادسة والأربعون:

٥ - إثبات جميع الإجراءات التي يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينبعه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين

اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة

نظام الاجراءات الجزائية

حضورهم في الوقت المحدد.

بالنسبة للأشياء المضبوطة.

المادة الحادية والخمسون:

المادة الثامنة والأربعون:

يجب أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة.

إذا وجد رجل الضبط الجنائي في منزل المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفضها، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص.

المادة الثانية والخمسون:

المادة التاسعة والأربعون:

إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة.

قبل مغادرة مكان التفتيش توضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حزب مغلق، وترتبط كلما أمكن ذلك، ويختتم عليها، ويكتب

المادة الثالثة والخمسون:

على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذي حصل في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يمكّن

الرابعة والأربعين من هذا النظام، إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وأن يمكّن

لـ لا يجوز فض الأختام الموضوعة، طبقاً للمادة التاسعة والأربعين، إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده هذه الأشياء،

يُمنح التسهيلات الالزمة لذلك بما لا يضر

أو بعد دعوتهم لذلك وتبلغهم بها وعدم

مصلحة التفتيش و نتيجته .

نظام الاجراءات الجزائية

المادة الرابعة والخمسون: يكون الإذن مسبباً ومحدداً بعده لا تزيد على

لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات مسكنه إلا إذا اتضح من ألمارات قوية أن هذا التحقيق .

المادة السابعة والخمسون: التفتيش سيفيد في التحقيق .

للمحقق وحده الاطلاع على الخطابات

والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى

الفصل الخامس

ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات

المادة الخامسة والخمسون: المضبوطة ، وله أن يستمع إلى التسجيلات ،

وله حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر

للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات

بضمها أو نسخ منها إلى ملف القضية ، أو
يأمر بردها إلى من كان حائزأ لها أو مرسلة
الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ،
فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر
إليه .

المادة الثامنة والخمسون: مسبباً ولمدة محددة ، وفقاً لما ينص عليه هذا

النظام .

المادة السادسة والخمسون: يبلغ مضمون الخطابات والرسائل البرقية

المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة

لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن

يليه ، أو تعطى له صورة منها في أقرب
وقت ، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير
الطرود ، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات

المادة التاسعة والخمسون: والهاتفية وتسجيلها ، متى كان لذلك فائدة في

ظهور الحقيقة في جريمة وقعت ، على أن

لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن

نظام الاجراءات الجزائية

الباب الرابع	يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه ، وله
إجراءات التحقيق	في حالة الرفض أن يتظلم لدى رئيس الدائرة
الفصل الأول	التي يتبعها المحقق .
تصرفات المحقق	

المادة الثانية والستون:

للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق ، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها.

المادة الثالثة والستون:

إذا صدر أمر بالحفظ وجب على المحقق أن يبلغه إلى المجنى عليه وإلى المدعي بالخاص ، فإذا توفي أحدهما كان التبليغ لورثته جملة في محل إقامته .

المادة الرابعة والستون:

للتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق . ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام . وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا

المادة ستون:

يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة أن يحافظ على سريتها وألا يتتفق بها بأي طريقة كانت أو يفضي بها إلى غيره ، إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها . فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت تعينت مساءلته .

المادة الخامسة والستون:

مع مراعاة حكم المادة الثامنة والخمسين ، إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من المحقق .

نظام الاجراءات الجزائية

وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلةً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة.

المادة السابعة والستون:

تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعديهم - من كتاب وخبراء وغيرهم من يتصلون بالتحقيق أو يحضرون له بسبب وظيفتهم أو مهنتهم - عدم إفصاحها، ومن يخالف منهم تعينت مساعلته.

المادة الثامنة والستون:

لمن لقى ضرر من الجريمة أن يدعى بحقه

الخاص في أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل

المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم هذا الادعاء له، ولم رفض التحقيقات أن يبين كتابة المسائل المطلوب طلبه أن يعرض على هذا القرار لدى رئيس

أن يرفع الدعوى بتکليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

المادة الخامسة والستون:

للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء، وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها بحسب الأحوال. ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

المادة السادسة والستون:

يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين كتابة المسائل المطلوب

نظام الاجراءات الجزائية

الدائرة التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من المادة الحادية والسبعين:

يبلغ الخصوم بال الساعة واليوم الذي يباشر تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس فيه المحقق إجراءات التحقيق والمكان الذي الدائرة نهائياً في مرحلة التحقيق.

المادة التاسعة والستون:

للمتهم والمجنى عليه والمدعي بالحق المادة الثانية والسبعين:

يجب على كل من المجنى عليه والمدعي بالحق الخاص أن يعين محلاً في البلدة التي يحضرها جميع إجراءات التحقيق، وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وب مجرد انتهاء تلك الضرورة يتبع لهم الاطلاع على التحقيق.

المادة السبعون:

ليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محامي الحاضر معه في أثناء التحقيق.

وليس للوكيل أو المحامي التدخل في التحقيق إلا بإذن من المحقق، وله في جميع الأحوال أن يقدم للمحقق مذكرة خطية بلاحظاته وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى

ملف القضية.

إذا لم تكن أوامر المحقق وقراراته بشأن

نظام الاجراءات الجزائية

التحقيق الذي يجريه قد صدرت في مواجهة ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من الخصوم فعليه أن يبلغها لهم في خلال ثلاثة خبير آخر بصفة استشارية .
المادة الثامنة والسبعون:

للخصوم الاعتراض على الخبرير إذا وجدت أسباب قوية تدعوه إلى ذلك ، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه ، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض ، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديميه .
ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبرير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره .

الفصل الثاني

ندب الخبراء

المادة السادسة والسبعون:

للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه .

الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة السابعة والسبعون:

على الخبرير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق ، وللمحقق أن ينتقل المحقق - عند الاقتضاء - فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى الميعاد المحدد له ، أو وجد مقتضى لذلك ، مكان وقوعها لإجراء المعاينة الازمة قبل

نظام الاجراءات الجزائية

المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويراعي في التفتيش حكم المادة الثانية والأربعين من هذا النظام.

المادة الثانية والثمانون:

يراعي في ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطروdes والبرقيات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال أحکام المواد من الخامسة والخمسين إلى الحادية والستين من هذا النظام.

المادة الثالثة والثمانون:

الأشياء والأوراق التي تضبط يتبع بشأنها أحکام المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام.

المادة الرابعة والثمانون:

لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى وكيل المتهم أو محاميه الأوراق والمستندات التي سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها.

المادة الشمانون:

تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. وللمحقق أن يفتتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة، وفي جميع الأحوال يجب أن يُعد محضرًا عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي يُبني عليها ونتائجها، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام.

المادة الحادية والثمانون:

للمحقق أن يقتضي المتهم، وله تفتيش غير العظام

نظام الاجراءات الجزائية

الجرية، أو المتحصلة من هذه الأشياء، يكون

ردها إلى من فقد حيازتها بالجريدة، مالم يكن

لمن ضبطت معه حق في جسها.

المادة الثامنة والثمانون:

يصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة من

المحقق أو من قاضي المحكمة المختصة التي

يقع في نطاق اختصاصها مكان التحقيق،

ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد في أثناء نظر

الدعوى.

المادة التاسعة والثمانون:

لا يمنع الأمر برد الأشياء المضبوطة ذوي

الشأن من المطالبة أمام المحاكم المختصة بالتهم

من حقوق إلا المتهم أو المدعي بالحق الخاص

إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناءً

على طلب أي منهما في مواجهة الآخر.

المادة التسعون:

لا يجوز للمحقق الأمر برد الأشياء

المضبوطة عند المنازعه، أو عند وجود شك

المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها

المادة الخامسة والثمانون:

إذا توافرت لدى المحقق أدلة على أن

شخصا معينا يحوز أشياء لها علاقة بالجريدة

التي يحقق فيها فيستصدر أمراً من رئيس

الدائرة التي يتبعها بتسليم تلك الأشياء إلى

المحقق، أو تمكينه من الاطلاع عليها بحسب

ما يقتضيه الحال.

الفصل الرابع

التصريف في الأشياء المضبوطة

المادة السادسة والثمانون:

يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبط في

أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، إلا

إذا كانت لازمة للسير في الدعوى أو محلأ

للمصادرة.

المادة السابعة والثمانون:

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت

في حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت

فيمن له الحق في تسلمهها، ويُرفع الأمر في

نظام الاجراءات الجزائية

هذه الحالة إلى المحكمة المختصة بناءً على المادة الرابعة والتسعون:

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه.

المادة الحادية والتسعون:

الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة تستغرق قيمتها أمرت المحكمة بتسلیمه إلى صاحبه، أو إلى بيت المال لبيعه بالزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق. وفي هذه الحالة يكون لمدعى الحق فيه أن يطالب بالثمن الذي بيع به.

يجب عند صدور أمر بحفظ الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بردها أمام المحكمة.

المادة الثانية والتسعون:

الفصل الخامس
الأستماع إلى الشهود

المادة الخامسة والتسعون:

الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها - بعد إبلاغهم بحقهم في استعادتها - تودع بيت المال.

على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم مالم ير عدم الفائدة من سماعها. وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الواقع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإنادها إلى المتهم أو براءته منها.

المادة الثالثة والتسعون:

للمحكمة التي يقع في دائرةها مكان التحقيق أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحكمة المختصة إذا رأت موجباً لذلك. وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى بشأنها.

نظام الاجراءات الجزائية

وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض	المادة السادسة والتسعون:	على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات وبالخصوص.
المادة التاسعة والتسعون:	الكاملة عن كل شاهد؛ تشمل اسم الشاهد ولقبه وسنه ومهنته و الجنسية ومحل إقامته وصلته بالتهم والمجنى عليه والمدعى بالحق الخاص.	
للخصوص بعد الانتهاء من الاستماع إلى أقوال الشاهد إبداء ملحوظاتهم عليها ، ولهم أن يطلبوا من المحقق الاستماع إلى أقوال الشاهد عن نقاط أخرى يبيّنونها . وللمحقق أن يرفض توجيهه أي سؤال لا يتعلّق بالدعوى ، أو يكون في صيغته مساساً بأحد .	وتُذوّن تلك البيانات وشهادة الشهود وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل ، أو شطب ، أو كشط ، أو تحشیر ، أو إضافة . ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد .	
المادة المائة:	المادة السابعة والتسعون:	يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على الشهادة ، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه ، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم يستطع يثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها .
الفصل السادس	المادة الأولى بعد المائة:	يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدوّن جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علمًا بالتهمة
الاستجواب والمواجهة	المادة الثامنة والتسعون:	يستمع المحقق لكل شاهد على انفراد ، المنوبة إليه ، ويثبت في المحضر ما يبديه

نظام الاجراءات الجزائية

المادة الرابعة بعد المائة: المتهم في شأنها من أقوال . وللمحقق أن

يجب أن يشتمل كل أمر بالحضور على يواجهه بغيره من المتهمين ، أو الشهود . ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه ، فإذا امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في وساعة الحضور وتاريخه ، واسم المحقق المحضر .

المادة الثانية بعد المائة: الماد

يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير القبض والإحضار - فضلاً عن ذلك - على تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام المحقق إذا رفض الحضور طوعاً في الحال . ويشتمل أمر التوقيف - بالإضافة إلى ما سبق - على تكليف مأمور التوقيف بقبول المتهم في دار

المادة الخامسة بعد المائة: التوقيف مع بيان التهمة المنسوبة إليه ومستندها .

الفصل السابع

التكليف بالحضور وأمر الضبط

والإحضار

المادة الثالثة بعد المائة:

للمحقق في جميع القضايا أن يقرر - يبلغ الأمر بالحضور إلى الشخص المطلوب التحقيق معه بوساطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة ، وتسليم له صورة منه إن وجد ، وإنما فتسلم لأحد أفراد أسرته إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك . حسب الأحوال - حضور الشخص المطلوب

نظام الاجراءات الجزائية

- مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا
مضت هذه المدة وجب على مأمور دار
التحقيق إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها
المحقق، وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه
حالاً، أو تأمر بإخلاء سبيله.
- المادة العاشرة بعد المائة:
إذا لم يحضر المتهم - بعد تكليفه بالحضور
رسمياً - من غير عذر مقبول، أو إذا خيف
هروبه، أو كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز
للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه
وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها
توقيف المتهم.
- المادة الثامنة بعد المائة:
إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف
فعليه أن يعين محلاً يقبله المحقق، وإلا جاز
للمحقق أن يصدر أمراً بإيقافه.
- المادة الحادية عشرة بعد المائة:
إذا اعترض المتهم على نقله، أو كانت
حالته الصحية لا تسمح بالنقل يبلغ
المتحقق بذلك، وعليه أن يصدر أمره فوراً
التوقيف إلى حين استجوابه. ويجب ألا تزيد
ما يلزم.
- البالغين الساكنين معه.
المادة السادسة بعد المائة:
 تكون الأوامر التي يصدرها المحقق نافذة
في جميع أنحاء المملكة.
- المادة السابعة بعد المائة:
إذا لم يحضر المتهم - بعد تكليفه بالحضور
رسمياً - من غير عذر مقبول، أو إذا خيف
هروبه، أو كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز
للمتحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه
وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها
توقيف المتهم.
- المادة التاسعة بعد المائة:
إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف
فعليه أن يعين محلاً يقبله المحقق، وإن جاز
للمتحقق أن يصدر أمراً بإيقافه.
- المادة الثانية عشرة بعد المائة:
يجب على المحقق أن يستجوب المتهم
المقبوض عليه فوراً، وإذا تعذر ذلك يودع دار
التعذيب إلى حين استجوابه. ويجب ألا تزيد
ما يلزم.

نظام الاجراءات الجزائية

لتصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مددًا متعاقبة، على لا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام لتصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثة عشرة بعد المائة:	الفصل الثامن أمر التوقيف المادة الثانية عشرة بعد المائة: يحدد وزير الداخلية - بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.
يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه.	إذ تبين بعد استجواب المتهم، أو في حالة هروبه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه.
يجب عند توقيف المتهم أن يسلم أصل أمر التوقيف للأمور دار التوقيف بعد توقيعه على صورة هذا الأمر بالتسليم.	المادة الخامسة عشرة بعد المائة: النهاية
يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بنيران لإبلاغه، ويكون ذلك	يتنهى التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائهأن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة

نظام الاجراءات الجزائية

تحت رقابة رجال الضبط الجنائي .

الفصل التاسع	المادة السابعة عشرة بعد المائة:
الإفراج المؤقت	لا يجوز تنفيذ أوامر القبض، أو الإحضار، أو التوقيف، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تُجدد.
المادة العشرون بعد المائة:	المادة الثامنة عشرة بعد المائة:
للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت - سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم - أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يخشى هروبه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك.	لا يجوز للأمور السجن أو دار التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالمحظوظ إلا بإذن كتابي من المحقق، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه .
المادة الحادية والعشرون بعد المائة:	المادة التاسعة عشرة بعد المائة:
في غير الأحوال التي يكون الإفراج فيها واجباً، لا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين له محلاً يوافق عليه المحقق .	للتحقيق - في كل الأحوال - أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين، أو الموقوفين، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على ستين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال توقيفه إذا قويت الأدلة ضده، أو أخل بها بوكيله أو محامييه .
المادة الثانية والعشرون بعد المائة:	
الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه إذا قويت الأدلة ضده، أو أخل بها	

نظام الاجراءات الجزائية

شرط عليه، أو وجدت ظروف تستدعي موقوفاً لسبب آخر. ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بصادقة رئيس هيئة

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

التحقيق والادعاء العام، أو من ينبهه.

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التيبني عليها، وبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته.

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً أو توقيفه إذا كان مفرجاً

عنه من اختصاص المحكمة الحال إليها.

وإذا حكم بعدم الاختصاص تكون

المحكمة التي أصدرت الحكم بعدم

الاختصاص هي المختصة بالنظر في طلب

الإفراج، أو التوقيف ، إلى أن ترفع الدعوى

إلى المحكمة المختصة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من

إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة

أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها

تقوية الاتهام ضد المدعى عليه، ويعد من

الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر

والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على

المحقق .

الفصل العاشر

انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن

الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي

المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى

وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن

الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى

نظام الاجراءات الجزائية

المحكمة المختصة، ويكلف المتهم بالحضور لا تزيد على ثلث الدية.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

تختص المحكمة العامة بالفصل في

القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة

الجزئية، المنصوص عليه في المادة الثامنة

والعشرين بعد المائة، أو أي قضية أخرى

يُعدّها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه

المحكمة، ولها على وجه الخصوص منعقدة

من ثلاثة قضاة الفصل في القضايا التي يطلب

فيه الحكم بعقوبة القتل، أو الرجم، أو

القطع، أو القصاص فيما دون النفس. ولا

يجوز لها أن تصدر حكمًا بعقوبة القتل تعزيرًا

إلا بالإجماع، وإذا تعذر الإجماع على

الحكم بالقتل تعزيرًا فينبذ وزير العدل اثنين

من القضاة ليضمنا إلى القضاة الثلاثة ويكون

صدور الحكم منهم بالقتل تعزيرًا بالإجماع

أو الأغلبية.

المادة الثلاثون بعد المائة:

تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من

اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص

وكانت مرتبطة فتحال جميعها بأمر إحالة

واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحالها،

إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم

مختلفة الاختصاص فتحال إلى المحكمة

الأوسع اختصاصاً.

الباب الخامس

المحاكم

الفصل الأول

الاختصاصات الجزائية

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

تختص المحكمة الجزئية بالفصل في قضايا

التعزيرات إلا بما يستثنى بنظام، وفي الحدود

التي لا إتلاف فيها، وأروش الجنائيات التي

نظام الاجراءات الجزائية

فيه محكمة جزئية بما تختص به المحكمة الجزئية . وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الماده الحادية والثلاثون بعد المائة: الدعوى الأخرى .

يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في محل وقوع الجريمة ، أو المحل الذي يقيم فيه المتهم ، فإن لم يكن له محل إقامة معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه .

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: إذا رُفعت دعوى عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة إلى محكمتين ، وقررت كل منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها ، وكان الاختصاص منحصرًا فيهما ؛ فيرفع طلب تعين المحكمة التي تفصل فيها إلى محكمة التمييز .

يعد مكاناً للجريمة كل محل وقع فيه فعل من أفعالها ، أو ترك فعل يتعين القيام به ، حصل بسبب تركه ضرر جسدي .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة: تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها ، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك .

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة: إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى إذا رُفعت الدعوى إلى المحكمة فيكلف

نظام الاجراءات الجزائية

المتهم بالحضور أمامها ، ويستغنى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة .	لم يثبت خلاف ذلك .	المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:	يكون إبلاغ الموقوفين أو المسجونين بوساطة مأمور التوقيف أو السجن أو من يقوم مقامهما .	المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:	يُبلغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف .
ويجوز إحضار المتهم المقبوض عليه متلبساً بالجريدة إلى المحكمة فوراً وغير ميعاد . فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه ، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية .	الفصل الثاني	حضور الخصم	المادة الأربعون بعد المائة:	يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بن يدافع عنه . أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلًا أو محاميًا لتقديم دفاعه ، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها .	المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:
تُبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه ، أو في محل إقامته ، وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية . فإذا تعذرت معرفة محل إقامة المتهم فيكون التبليغ في آخر محل كان يقيم فيه في المملكة ، ويسلم للجهة التابع لها هذا المحل من إمارة أو محافظة أو مركز . ويعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع	المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:	إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع	المادة الحادية والأربعون بعد المائة:	إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلًا عنه في	أو محافظة أو مركز . ويعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما

نظام الاجراءات الجزائية

مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون حكمها نهائياً، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم.

القاضي دعوى المدعي وبيناته ويرصدتها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم. وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعدم مقبول.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها، أو على أحد أعضائها، أو أحد موظفيها، وتحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين الثالثة والأربعين بعد المائة والرابعة والأربعين بعد المائة فللمحكمة -

إذام تر إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام - أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك

إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيناته على الجميع، ويرصدتها في ضبط القضية، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم.

الفصل الثالث

حفظ النظام في الجلسة

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه المحكمة.

نظام الاجراءات الجزائية

المادة السادسة والأربعون بعد المائة: أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له ولد أو وصي وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له من يطالب بحقه الخاص.

المادة الخمسون بعد المائة: ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً، وعلى الوالدي أو الوصي إذا كان المتهم فاقد الأهلية. فإن لم يكن له ولد أو وصي، وجب على المحكمة أن تعين عليه ولياً.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة: يعين المدعي بالحق الخاص محلاً في البلدة التي توجد فيها المحكمة، ويثبت ذلك في إدارة المحكمة. وإذا لم يفعل ذلك يكون بإبلاغه

الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال، يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة.

الفصل الرابع
تنحي القضاة وردهم عن الحكم
المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام الفصل الثالث الخاص بحفظ النظام في الجلسة تطبق في شأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، كما يكون القاضي منوطاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات.

الفصل الخامس
الادعاء بالحق الخاص
المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

نظام الاجراءات الجزائية

- للمحكمة - استثناء - أن تنظر الدعوى كلها
أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات
معينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن، أو
محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك
ضرورياً لظهور الحقيقة.
- لإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم بإبلاغه به.
المادة الثانية والخمسون بعد المائة:
- لا يكون لترك المدعى بالحق الخاص
دعواه تأثير على الدعوى الجزائية العامة.
- المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:
إذا ترك المدعى بالحق الخاص دعواه
المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى
الجزائية فيجوز له مواصلة دعواه أمامها، ولا
يجوز له أن يرفعها أمام محكمة أخرى.
- المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:
إذارفع من أصابه ضرر من الجريمة دعواه
بتطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم
رفعت الدعوى الجزائية جاز له ترك دعواه
 أمام تلك المحكمة، وله رفعها إلى المحكمة
 التي تنظر الدعوى الجزائية.
- الفصل السادس**
نظام الجلسة وإجراءاتها
المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:
جلسات المحاكم علنية، ويجوز على كل صفحة.

نظام الاجراءات الجزائية

- ال المادة السابعة والخمسون بعد المائة:
الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفًا للوصف الوارد في لائحة الدعوى ، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك .
- المادة ستون بعد المائة:
للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلات في لائحة الدعوى في أي وقت ، ويبلغ المتهم بذلك ، ويجب أن يعطي المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً للنظام .
- المادة الحادية والستون بعد المائة:
توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة ، وتتلئ عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطي صورة منها ، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك .
- المادة الثانية والستون بعد المائة:
إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها . فإذا اطمأنت إلى أن
- يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة ، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها ، وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا طلبه القاضي ، أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره .
- المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:
يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال ، وتجري المحافظة الازمة عليه ، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك . وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات ، فإذا زال السبب المقتضي لإبعاده مكّن من حضور الجلسة . وعلى المحكمة أن تحيطه علمًا بما اتخذ في غيابه من إجراءات .
- المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:
لا تقييد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى ، وعليها أن تعطي الفعل تفصيلاً وتناقشه فيها . فإذا اطمأنت إلى أن

نظام الاجراءات الجزائية

الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى المادة الخامسة والستون بعد المائة:

للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة لسماع أقواله، أو ترى حاجة لإعادة سؤاله. كما أن لها أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

أدلة أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعيًّا.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتحري ما تراه لازماً بشأنها، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى، ولكل من طرف الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقرر شرعاً في الشهادة بالحدود، يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان المحددين.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

إذا ثبت أن الشاهد أدلى بأقوال يعلم أنها غير صحيحة فيعزز على جريمة شهادة الزور.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

إذا كان الشاهد صغيراً، أو كان فيه ما يمنع من قبول شهادته فلا تعد أقواله شهادة، ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها. وإذا كان الشاهد مصاباً بمرض، أو

لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق. وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة، أو الكيد، أو التضليل، أو أن لا فائدة من إجابة طلبه.

نظام الاجراءات الجزائية

بعاهة جسمية مما يجعل تفاصيل القاضي معه لا يستطيع الحضور، أو للتحقق من أي أمر غير ممكن فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه، من الأمور أن تقوم بذلك وتمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال، ولها أن تكلف قاضياً بذلك.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:
وتسري على إجراءات هذا القاضي
القواعد التي تسري على إجراءات المحاكمة.

المادة الخامسة والسبعين بعد المائة:
للمحكمة أن تصدر أمراً إلى أي شخص بتقديم شيء في حيازته، وأن تأمر بضبط أي شيء يتعلق بالقضية إذا كان في ذلك ما يفيد في ظهور الحقيقة. وللمحكمة إذا قدم لها مستند، أو أي شيء آخر في أثناء المحاكمة أن تأمر بإبقائه إلى أن يتم الفصل في القضية.

المادة الثانية والسبعين بعد المائة:
للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية. ويقدم الخبير إلى المحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له، وللخصوم الحصول على صورة من التقرير. وإذا كان

غیر ممكن فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه، ولا يعد ذلك شهادة.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

ثُوَّدَ الشهادة في مجلس القضاء، وُسْمع شهادة الشهود كل على حدة، ويجوز عند الاقتضاء تفريق الشهود ومواجهتهم بعضهم ببعض. وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد، أو الإيحاء إليه، كما تمنع توجيه أي سؤال مخل بالأداب العامة إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى. وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة.

المادة السابعة بعد المائة:

للمحكمة إذا رأت مقتضى للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة، أو لسماع شاهد

نظام الاجراءات الجزائية

المحكمة حكمًا بعدم إدانة المتهم، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه. وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص.

الخصوم، أو الشهود، أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية فعلى المحكمة أن تستعين بمتجمين. وإذا ثبت أن أحدًا من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك.

الفصل السابع

دعوى التزوير الفرعية

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:
للداعي العام ولسائر الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:
يقدم الطعن إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن يعين فيه الدليل المطعون فيه بالتزوير والمستند على هذا التزوير.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:
إذ رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقق التزوير فعليها إحالة هذه الدعوى، أو كرر أقواله. وبعد ذلك تصدر

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:
لكل من الخصوم أن يقدم إلى المحكمة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوبًا، ليُضم إلى ملف القضية.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:
تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها. ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخر من يتكلم. وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله.

نظام الاجراءات الجزائية

توقف الدعوى إلى أن يفصل في دعوى المقدمة إليها في أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعى بالحق الخاص، أو المتهم، إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبني عليه إرجاء الفصل في حالة الحكم بانتفاء التزوير تقضى المحكمة بتعزيز مدعى التزوير متى رأت مقتضى لذلك.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

في حالة الحكم بتزوير ورقة رسمية - كلها أو بعضها - تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بالغائتها، أو تصحيحها بحسب الأحوال، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

يتولى الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسات سرية، وذلك بحضور أطراف الدعوى. ويجب أن يكون

القضاة الذين اشتركوا في الحكم قد وقعوا عليه، ولا بد من حضورهم جمیعاً وقت

تعتمد المحكمة في حكمها على الأدلة تلاوته مالم يحدث لأحد هم مانع من

الفصل الثامن

الحكم

المادة الثمانون بعد المائة:

نظام الاجراءات الجزائية

المتعلقة بالأشياء المضبوطة. ولها أن تحيل التزاع بشأنها إلى محكمة مختصة إذا وجدت ضرورة لذلك. ويجوز للمحكمة أن تصدر حكمًا بالتصريف في المضبوطات في أثناء نظر الدعوى.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:
لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالتصريف في الأشياء المضبوطة - على النحو المبين في المادة الرابعة والثمانين بعد المائة - إذا كان الحكم الصادر في الدعوى غير نهائي ، مالم تكن الأشياء المضبوطة مما يسرع إليه التلف، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة.

ويجوز للمحكمة إذا حكمت بتسليم الأشياء المضبوطة إلى شخص معين أن تسلمه إياها فوراً مع أخذ تعهد عليه عنه - بكفالة أو بغير كفالة - بأن يعيد الأشياء التي تسلمتها إذا لم يؤيد الحكم الذي تسلم الأشياء بوجهه.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:
إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار

الحضور . ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ إصداره ، وأسماء القضاة ، وأسماء الخصوم ، والجريدة موضوع الدعوى ، وملخص ما قدمه الخصوم من طلبات ، أو دفاع ، وما استند عليه من الأدلة والحجج ، ومراحل الدعوى ، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي ، وهل صدر بالإجماع ، أو بالأغلبية .

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:
كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام ، ثم يحفظ في ملف الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وتعطى صورة رسمية منه لكل من المتهم والمدعى العام ، والمدعى بالحق الخاص إن وجد ، ويلغز ذلك رسمياً لن ترى المحكمة بإبلاغه بعد اكتسابه صفة القطعية .

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:
يجب على المحكمة التي تصدر حكمًا في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم

نظام الاجراءات الجزائية

ورأت المحكمة نزعه من هو في يده وإبقاءه الدعوى الأخيرة، ولو أمام محكمة التمييز. ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم. ويثبت الحكم السابق ذلك.

وإذا حكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة، وظهر للمحكمة أن شخصاً جرداً من عقار المحكمة بصدره.

الفصل التاسع

أوجه البطلان

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلًا.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر بشأنها الحكم.

وإذارفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك الدعوى وتقضى به المحكمة ولو بغير بالحكم السابق في أي حالة كانت عليها طلب.

نظام الاجراءات الجزائية

الباب السابع

طرق الاعتراض على الأحكام

التمييز وإعادة النظر

الفصل الأول

التمييز

المادة التسعون بعد المائة:

في غير ما نصَّ عليه في المادة التاسعة والثمانين بعد المائة ، . إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصحّحه . وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه .

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة ، أو بعدها ، أو بعدم الاختصاص . وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم .

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم . وتحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعداً أقصاه عشرة أيام لتسليم صورة الحكم ، مع إثبات ذلك في ضبط القضية ، وأخذ توقيع طالب

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

لا يتربُّ على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه .

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى . ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية .

نظام الاجراءات الجزائية

المدة المذكورة آنفاً. التمييز على ذلك ، وفي حالة عدم حضوره

لتسلیم صورۃ الحکم ٹوڈع فی ملف الدعوی المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

في التاريخ نفسه، مع إثبات ذلك في ضبط اللائحة الاعتراضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة على بيان الحكم المعتض عليه وتاريخه والأسباب التي بني عليها وطلبات المعتض والأسباب التي تؤيد اعتراضه. لتسليم صورة الحكم خلال المدة المحددة وعلى الجهة المسئولة عن السجين إحضاره لميعاد الثلاثين يوما المقررة لطلب تمييز الحكم.

لتسليمها ، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه المادة السابعة والستون بعد المائة: ينظر من أصدر الحكم المع في المدة المحددة لتقديم الاعتراض .

ينظر من أصدر الحكم المعترض عليه
اللائحة الاعتراضية من ناحية الوجوه التي
بني عليها الاعتراض من غير مرافعة مالم
يظهر مقتضى لها . فإن ظهر له ما يقتضي
تعديل الحكم عدله ، وإلا أيد حكمه ورفعه
مع كل الأوراق إلى محكمة التمييز ، أما إذا
عدله فيبلغ الحكم المعدل إلى المعترض وإلى
باقي الخصوم ، وتسرى عليه في هذه الحالة
الإجراءات المعتادة .

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

المحكمة أن ترفعه إلى محكمة التمييز خلال تنظر محكمة التمييز الشروط الشكلية في

نظام الاجراءات الجزائية

الاعتراض ، وما إذا كان صادراً من حيث تشكلها أو بولاية المحكمة من حيث تشكلها أو طلب التمييز ، ثم تقرر قبول الاعتراض ، أو احتصاصها بنظر الدعوى ، وتعيين محكمة التمييز المحكمة المختصة وتحيل الدعوى رفضه شكلاً . فإذا كان الاعتراض مرفوضاً من حيث الشكل فتصدر قراراً مستقلاً بذلك .

المادة الثالثة بعد المائتين:

إذا قبلت محكمة التمييز اعتراض المحكوم عليه شكلاً و موضوعاً فعليها أن تحيل الحكم إلى المحكمة التي أصدرته مشفوعاً برأيها لإعادة النظر على أساس الملاحظات التي استندت إليها محكمة التمييز في قرارها .

فإذا اقتنت المحكمة بهذه الملاحظات فعليها تعديل الحكم على أساسها ، فإن لم تقنع وبقيت على حكمها السابق فعليها إجابة محكمة التمييز على تلك الملاحظات .

المادة الرابعة بعد المائتين:

على محكمة التمييز إيداء أي ملحوظة تراها على الأحكام المرفوعة إليها ، سواء

أكانت باعتراض ، أن بدون اعتراض ، وذلك

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

تفصل محكمة التمييز في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق . ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك .

المادة المائتان:

لمحكمة التمييز أن تؤذن للخصوم بتقديم بيّنات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم ، ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الموضوع .

المادة الأولى بعد المائين:

ينقض الحكم إن خالف نصاً من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع .

المادة الثانية بعد المائين:

ينقض الحكم إن خالف الأنظمة المتعلقة

نظام الاجراءات الجزائية

وفقاً لما ورد في المادة الثالثة بعد المائتين .

الفصل الثاني	المادة الخامسة بعد المائaines:
إعادة النظر	إذا اقتنعت محكمة التمييز بإجابة المحكمة على ملحوظاتها فعليها أن تصدق على الحكم . فإذا لم تقتنع فعليها أن تنقض الحكم المعترض عليه كله ، أو بعضه - بحسب الأحوال - مع ذكر المستند ، ثم تحيل الدعوى إلى غير من نظرها للحكم فيها وفقاً للوجه الشرعي . ويجوز لمحكمة التمييز إذا كان موضوع الحكم المعترض عليه بحالته صالحًا للحكم واستدعت ظروف الدعوى سرعة الإجراء - أن تحكم في الموضوع .
المادة السادسة بعد المائين:	يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية :
١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجد المدعى قتله حياً .	١- إذا حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها ، وكان بين الحكمين تناقض يُفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهم .
٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها ، وكان بين الحكمين تناقض	٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة ذاتها ، وكان بين الحكمين تناقض يُفهم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهم .
٣- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بُني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور .	٣- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بُني على شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور .
٤- إذا كان الحكم بُني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم .	٤- إذا كان الحكم بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس فيلزم رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى .
٥- إذا ظهر بعد الحكم ببيانات أو وقائع لم	

نظام الاجراءات الجزائية

تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن فصاص ، أو حد ، أو تعزير ، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في هذه البيانات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه ، أو تخفيف العقوبة .

قرارها بقبول طلب إعادة النظر .

المادة العاشرة بعد المائين:

يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تقدم كل حكم صادر بعد الإدانة - بناءً على طلب إعادة النظر - يجب أن يتضمن تعويضاً معنواً و مادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك .

المادة الحادية عشرة بعد المائين:

الmanda الثامنة بعد المائين: إذا رُفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناءً على الواقع نفسه التي بُني عليها .

المادة الثانية عشرة بعد المائين:

الmanda التاسعة بعد المائين: الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى - بناء على طلب إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب تمييزها ، مالم يكن

الحكم صادراً من محكمة التمييز فيجب التقيد بما ورد في المادة الخامسة بعد المائين من لا يترب على قبول المحكمة طلب إعادة النظر من حيث الشكل وقف تنفيذ الحكم ، إلا إذا كان صادراً بعقوبة جسدية من هذا النظام .

نظام الاجراءات الجزائية

المادة السادسة عشرة بعد المائين:	الباب الثامن قوة الأحكام النهائية
يُفرجُ في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعد عدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها في أثناء توقيفه.	المادة الثالثة عشرة بعد المائين الأحكام النهائية هي الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحکوم عليه، أو تصديق الحكم من محكمة التمييز، أو مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص.
إذا كان المحکوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحکوم بها عند تنفيذها.	المادة الرابعة عشرة بعد المائين: إذا صدر حکم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على هذا الحکم وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام.
ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض.	الباب التاسع الأحكام الواجبة التنفيذ
المادة الثامنة عشرة بعد المائين: يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا بالإدانة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الجنائي لأسباب جوهيرية توضّحها في أسباب أصبحت نهائية.	المادة الخامسة عشرة بعد المائين: المادة الخامسة عشرة بعد المائين:

نظام الاجراءات الجزائية

حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل في الشريعة فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى منطوق الحكم .
المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

يرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه .
وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً .
المادة العشرون بعد المائين:

أ- تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل ، أو الرجم ، أو القطع بعد صدور أمر من الملك أو من ينيبه .
المادة الخامسة والعشرون بعد المائين:

ب- يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل ، أو الرجم ، أو القطع ، أو الجلد .
المادة السادسة والعشرون بعد المائين:

تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات تاريخ نشره .